

شرح تنبية الفقيه وتفقيه النبیه 22 للشیخ عامر محمد بهجت

#يلاع

عامر بهجت

نعم ولها اذا جعلنا اذا جعلنا الصاع اثنين كيلو مثلا وربع کم يصبر؟ خمسة او سق کم يا شیخ؟ اضرب اثنين وربع في ست مئة. الصاع الواحد اثنين وربع. ثلاثة. خمسين. وبعدهم يقول - 00:00:00

صاع اثنين فاصلة اربعة. اثنين فاصلة اربعة. فيزيد بعدهم وينقص مقصود. لو خليناه يعني هذا او هذا المقصود انك تحسب بالصاع اذا شككت فين يعني ان تحيط او تكيل بنفسك وقد كان المشايخ بعضهم لهم اه صاع يتناقلونه بالاسناد عن مشايخهم - 00:00:40 اخذت الصاع من بعض المشايخ متصل الى زيد ابن ثابت رضي الله تعالى عنه الذي كان يؤدي به زکاة الفطر الى النبي صلى الله عليه وسلم وان كان هذا باسناد الصاع والمد النبوی فيه اسناده من الجهة الحدیثیة فيه ما فيه. طیب الواجب في الحبوب والثمار اذا كانت تسقى بمؤونة يعني صاحبها - 00:01:10

ويتكلف في سقفها اما باجراء الماء اليها او بادوات او بنحو ذلك فالواجب فيها نصف العشر. واما اذا كانت تسقى من غير فالواجب فيها العشر. ننتقل بعد ذلك الى المعادن والمعادن هي التي تستخرج من الارض من غير جنسها. والواجب فيها ربع العشر اذا - 00:01:30

بلغت قيمتها نصابا من النقادين. واما الرکاز فهو ما يوجد من دفن الجاهلية. الانسان كان يحفر فوجد آآشياء عليها علامات الجاهلية واهل الكفر والمقصود بالجاهلية هنا الكفار اعم من الجاهلية قبلبعثة النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان عليها علامات الكفار فهي من الرکاز وتجب - 00:01:50

فيها يجب فيها الخمس ولو لم تبلغ نصابا يعني لا يعتبر فيها النصاب. بل يجب الخمس قلت او كثرت. وain يصرف؟ قالوا الرکاز نصرف الفي يصرف في صالح المسلمين ولا يختص بالمصارف الثمانية اللي هي مصارف الزکاة. واضح يا مشايخ طیب - 00:02:10

اذا وجد وهو يحفر وجد كنوز وأشياء عليها علامات المسلمين. من دفن المسلمين لا من دفن الكفار حكمها انها لقطة وليس رکازا هذه نقول حكمها حكم اللقطة يعرفها سنة فان وجد صاحبها والا تملکها تملکا حكميا وسيأتي معنا ان شاء الله باب اللقطاء. ننتقل الى - 00:02:30

عروض التجارة وعروض التجارة هي السلع والبضائع المعدة للبيع. وبهذا تعرف ان الانسان لو كان عنده مثلا بقالة. هذه البقالة فيها ثلاجة لحفظ الطعام وفيها اطعمة وفيها اغذية وفيها كذا وكذا فيها جهاز كمبيوتر في الكاشير للحساب وفيها ديكور - 00:03:00 اوف هل يقوم البقالة كل ما فيها من ثلاجات والرفوف وجهاز الكمبيوتر ويخرج الزکاة في هذه القيمة؟ ولا يقوم المعرضة للبيع فقط نقول فقط السلع المعرضة للبيع ولا يقوم ما سوى ذلك. طیب العمارة اللي يؤجرها الشخص عنده عمارة يؤجرها - 00:03:20 تجب فيها الزکاة لا ليست معدة للتجارة هذی معدة للإيجار لا للتجارة ولا تجب فيها الزکاة لكن إذا قبض الإيجار فإن إذا قبض الأجرة فإنه يزكيها اه عن نعم. نقول اذا قبضها وتم عليها الحول فانه - 00:03:40

زيكيها طیب انسان عنده سيارة يکد عليها يقوم السيارة في كل سنة ويذكي ولا لا لأنها ليست عروض تجارة واضح؟ لكن عنده سيارة للبيع يتاجر سيارات نعم هذا تجب الزکاة في قيمة السيارات - 00:04:00

وقد سبق معنا ان الحول لا ينقطع بتحول النقد او العروض من احدهما الى الآخر. وان هنا ننبه الى ان نصاب العروض يضم الى النقد يعني سبق معنا مثلا ان النصاب اليوم الف واربع مئة وثلاثة وثلاثين ريال. شخص عنده الف ريال بظایع. وعنه في - [00:04:20](#)
صندوق خمس مئة ريال البطائیع قيمتها الف وعنه نقد کاش خمس مئة ريال هل تجب عليه الزکاة ولا نقول لا لم يبلغ المال نصابا؟
شرايکم؟ نقول بلغ النصاب ليش؟ لأن النقد - [00:04:40](#)

يضم بعضها الى بعض في تكميل النصاب. جيد يا مشايخ. طيب هذا بالنسبة لعروض التجارة. والواجب فيها ربع العشر من قيمتها لا من اعيانها يعني اذا كان عندك بقالة فيها رز فيها عصيرات تخرج الزکاة توزع عصيرات على الفقراء - [00:05:00](#)
ولا تخرج الزکاة نقد لأن الزکاة في عروض التجارة تجب في قيمتها لا في اعيانها ما تخرج على الفقراء توزع عليهم ببسی
وميرندا عصيرات لا تدفع ربع العشر من قيمة عروض التجارة. منتقل بعد ذلك الى زکاة الفطر - [00:05:20](#)
فقهاء يسمونها زکاة البدل لأن ما سبق هذا زکاة المال. واما زکاة الفطر فهي طهرة للصائم من الرفت والفسوق في رمضان ولها تجب
زکاة الفطر حتى على من ليس عنده نصاب. تجب على من ليس عنده نصاب. والضابط في - [00:05:40](#)
وجوب زکاة الفطر. كل انسان استطاع ان يحصل صاعا من الطعام. فاضلا عن قوت نفسه وقوت عياله لمدة يوم العيد يجب عليه ان
يزكي زکاة الفطر. يعني قلنا في نصاب الاوراق النقدية لازم يصير عنده انسان مثلا الف واربع مئة او الف وخمس مئة ريال او نحو من
ذلك. جيد؟ طيب - [00:06:00](#)

انسان مسكون عنده الان بكرة العيد غربت الشمس بكرة عيد. تمام؟ كم عندك؟ قال عندي خمس مئة ريال عندك اولاد احتياجاتك ليوم
العيد؟ قال احتياجاتي يوم العيد مئتين وخمسين ريال. تجب عليه زکاة الفطر ولا لا؟ تجب عليه - [00:06:20](#)
هل تجب عليه زکاة المال؟ نقول لا المال غير بالغ للنصاب. واضح المشايخ؟ اذا تجب زکاة الفطر على كل من وجد صاعا من الطعام
فاضلا عن قوته جزا الله خير وقوت عياله يوم العيد وليلته. جيد. ما هو وقت صلاة العيد؟ ما هو وقت - [00:06:40](#)
وقت زکاة الفطر. نعم. نقول وقت زکاة الفطر عندنا وقت وجوب عندنا وقت افضلية وقت جواز وقت كراهة. نبدأ
او لا بوقت الجواز. عندنا وقت جواز يجوز اخراج زکاة الفطر من قبل العيد بيوم او يومين. فلو خرجت زکاة الفطر في - [00:07:00](#)
في يوم تسعه وعشرين او ثلاثين رمضان تمام اجزأ ذلك واضح يا مشايف؟ هذا يجوز لكن متى تتبعين وتجب وتثبت في ذمة الانسان؟
نقول تجب وتثبت في الذمة بغرروب الشمس ليلة العيد هذا وقت الوجوب - [00:07:40](#)

ولهذا يتفرع على هذا ان الشخص لو مات قبل غروب الشمس هل يجب ان تخرج عن زکاة الفطر ولا لا؟ لا لكن لو مات بعد الغروب
ما أصبح ما صلى مات قبل طلوع الفجر. تجب الزکاة ليش - [00:08:00](#)

انه وقت الوجوب ثبتت الزکاة في ذمته. الثالث وقت الاستحباب والافضلية. وهو يوم العيد قبل الصلاة هذا هو الافضل. الرابع
وقت الكراهة. وهو بعد صلاة العيد الى غروب الشمس فيجزئ اخراجها لكن يكره - [00:08:20](#)
لا ينبغي تأخيرها الى ما بعد الصلاة. الرابع او الخامس الخامس. وقت القضاء. معناه انه يحرم لكن اذا اخرها تبقى في الذمة ويجب
قضاؤها وهو اذا غربت الشمس يوم العيد. الناس صلوا العيد ما اخرجوا الزکاة. صلوا - [00:08:40](#)
اذن المغرب يوم العيد. غدا تاني يوم العيد خلاص. هذا اذا غربت الشمس يأثم بعد اخراجها الى هذا الوقت. طيب
هل يخرجها بعد غروب الشمس؟ جاك استفتاك. قال والله انا ما اخرجت الزکاة عمدا او نسيانا. نقول يجب عليه قضاؤها - [00:09:00](#)
لان القضاء يجب بالامر الاول ولا يفتر الى عمل جديد وهذه مسألة اصولية وهو المعتمد عند الحنابلة انه يجب بالامر الاول ما هي
الاصناف التي تخرج الزکاة منها؟ نقول تخرج الزکاة من البر او التمر او الشعير او الزيبيب - [00:09:20](#)

او الاكل فإذا عدم هذه الخمسة فإنه يخرج من قوت البلد من غيرها هذا المذهب المذهب يقولون لابد اخراجها من واذا لم يوجد
اخراجها من قوت البلد من غيرها. واذا اخرج اليوم اخرج البر فالبر هو من - [00:09:40](#)
من الاصناف الخمسة وفي نفس الوقت هو من القوت صح ولا لا؟ والقوت هو ما يعني يجري عند الناس انهم يعتمدون عليه في
الطعام والشراب يعني تلقى واحد يعتمد عليه في الاكل والشرب ونحوه او الطعام في التغذية - [00:10:00](#)

طيب ننتقل بعد ذلك الى اخراج الزكاة واخراج الزكاة واجب على الفور. والذى يخرج الزكاة هو المالك او وكيله او وليه عن الصبي والمجنون. فاما ان تخرج الزكاة بنفسك او توكل من يخرجها او - 00:10:20 يخرج زكاة الصبي والمجنون وليهما. وعلم من هذا ان الزكاة تجب على الصبي والمجنون ولا ما تجب تجب عليهما يعني تجب في مالهما فيخرجهما فيخرجه عنهم الولي - 00:10:40